

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٩٥٧ (٢٠١٠)

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٩٥٧ (٢٠١٠) الذي قرر فيه مجلس الأمن، ضمن حملة أمور، أن يستعرض في غضون سنة التقدم الذي أحرزه العراق فيما يتعلق بالتزامه بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة والوفاء بالتزاماته في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وطلب المجلس أيضاً من الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن.

٢ - وقد وردت المعلومات التي يتضمنها هذا التقرير من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣ - في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أفادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة لم يدخل حيز التنفيذ في العراق حتى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. غير أن العراق واصل، منذ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، تطبيق البروتوكول الإضافي بصفة مؤقتة لحين دخوله حيز التنفيذ.

ثالثاً - المعلومات المقدمة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

٤ - في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أفادت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن العراق انضم إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في العراق في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. كما أخطرت العراق الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بأنه عين هيئة الرقابة الوطنية

للعراق بوصفها هيئته الوطنية، المطلوبة بموجب الفقرة ٤ من المادة السابعة من الاتفاقية، للعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة.

٥ - وقد قدم العراق إعلانات بموجب أحكام مختلفة بالاتفاقية في سبيل الوفاء بالتزاماته. ويُذكر أيضا في هذا الصدد أنه عقب الإعلان الأولي الذي أصدرته حكومة العراق في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أجرت الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الفترة من ١ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١١ الفحص التقني الأولي لمرافق سابقة شتى للإنتاج والتخزين. وتواصل حكومة العراق تعاونها مع المنظمة لتنفيذ الاتفاقية.